على ملك المستاجر يكون للمستاجر ان اشترى الا بنحاسها كما هو احدى الطرق والاجران احتيط ان نقص والمستاجر بقصير دار
جنس آخر في اجارة المستغل وفيه اسبنجا الحمام والرحا رجل استاجر حماما في قرية فوقع الجلاء ونفر
الناس سقط الاجر وان نفر بعض الناس لا يسقط وفي فوائد ركن الاسلام على السغدي في المحيط فان كان الحمام للرجال
وللنساء وقد حدد حماما جميعا الا انه سمى في الاجارة حماما استحسانا قال المشايخ رحمهم الله هذا اذا كان بابا الحمامين
واحدا والدهليز واحدا اما اذا كان لكل واحد منهما باب على حدة لا يجوز حتى يسميا واذا استاجر رحا ماء على
اجارة الرحى
ان يطحن فيها حنطة فطحن غيره ان كان ضرره مثل الحنطة او دونه لا يكون مخالفا وان كان فوقه يكون مخالفا
فيعتبر فيه بحمام الغصب وفي النوازل ساحة بين يدي حانوت رجل في الشارع فاجرها من رجل يبيع الفاكهة
كل شهر بدرهم فما احد من الاجر فهو للعاقد في ... الفقيه ابو الليث رحمه الله انما يطيب الاجر ان لو كان عنه
بناء او دكان يطير الاجر غاصبا رجل استقرض دراهم من رجل فقال له اسكن حانوتي فما لم ارد عليك دراهمك لا اطالبك
باجرة الحانوت والاجرة التي تجب عليك هبة فدفع المقرض اليه الف درهم وسكن الحانوت مدة قال ان ذكر ترك الاجرة
عليه مع استقراضه منه المال فالاجرة على المقرض واجبة وان كان ذكر ترك الاجرة عليه قبل الاستقراض
او بعده فلا اجر عليه رجل له حوانيت مستغلة فجاء انسان وسكن في حانوت من تلك الحوانيت قال محمد بن سلمة رحمه الله
عليه اجر المثل ولو قال الساكن غاصبا لا يصدق اذا كان الغاصب مقرا بالدار للمالك اما اذا ادعى الملك لا يجب عند
اقامة البينة من المالك وكذا لو دخل الحمام وقال دخلت على وجه الغصب لا يصدق الكل في النوازل وفي مجموع النوازل
استاجر حماما ببدل معلوم على ان عليه الاجر بايانه وانقطاعه فهذا الشرط مخالف مقتضى عقد الاجارة فيفسد
وفي الاصل رجل استاجر رحا ماء وبيتها ومتاعها مدة معلومة باجر معلوم فانقطع الماء سقط من الاجر
الاجارة في انقطاع ماء الحمام
بحسابه فان لم يفسخ الاجارة حتى عاد الماء لزمته الاجارة فان شرط عليه وان انقطع الماء فسخ الاجارة وان اختلفا
في قدر الانقطاع فالقول قول المستاجر وان اختلفا في اصل الانقطاع يحكم الحال فان قل الماء واضر بالطحن وهو يطحن
فان فحش الضرر يخير وان قل فهو لازم وان قال المالك ان سقط الماء فنفسخ الاجارة فاكترى البيت والحجرين
والمتاع خاصة فليس فيه ابطال الفسخ بل له ان يفسخ للعيب ولو انكسر الحجر او الدوارة او انهدم البيت فله
الفسخ فان اصلحه فليس له الفسخ وفي الفتاوى رجل استاجر طاحونة ترد فيها رحيان فاحتاج النهر الى الكري فصار
بحال لا تعمل الا احد الرحيين ان كان الحفر على المواجر علما وكان بحال لو صرف الماء اليهما يعملان عملا ناقصا
يلزمه اجرهما وله الخيار وان كان لا تعملان يلزمه اجر احدهما وان تفاوتا فعليه اجر اكثرهما وان كان الحفر
على المستاجر فعليه الاجر كاملا كمن استاجر خيمة فانكسر الاوتاد فعليه الاجر ولو انقطعت الاوتاد لا
اجر عليه رجل استاجر الحمام فانكسر القدر سقط الاجر وهذا في الاصل والله اعلم طحان ركب في الطاحونة
حجرا من ماله وحديدا او اشياء آخر ثم انقضت مدة الاجارة هل له ان يرفع ما كان له ينظر ان فعل ذلك بامر صاحبه
على ان يرجع في الغلة يرجع ويكون له وان فعل بغير امره ان كان غير مركب فهو له وما كان مركبا يدفع المالك اليه
قيمة

قيمته ولو استاجر طاحونة اجارة طويلة ثم اجرها من غيره بالفارسية بقبالة داد واذن له بالعمارة فانفق
في العمارة هل يرجع عليه ينظر ان علم انه مستاجر وليست الطاحونة ملكا له لا يرجع وان لم يعلم وظن انه ملكه
يرجع عليه هو المختار

الفصل الثاني

في اجارة الدواب وفي الاصل ولو استاجر دابة ولم يبين ما يحمل
عليها فالاجارة فاسدة وقد ذكرنا فان سمى ما يحمل عليها فحمل ما هو اخف او مثل ياتي في كتاب الغصب في كل موضع ضمن في العارية
لا يجب الاجر هاهنا رجل استاجر دابة ليحمل عليها له ان يركبها وان استاجرها للركوب ليس له ان يحمل عليها ولو حمل
عليها فلا اجر عليه لان الركوب يسمى حملا فقال اركب فلان وحمل معه غيره ولا تسمى الحمل ركوبا اصلا وفي
المحيط واذا تكارى قوم مشاة ابلا على ان المكاري يحمل على الابل من مرض منهم او من اعيا منهم فهذا فاسد ولو شرط
عليه عقبة الاجير وتفسيرها ان يركب واحد منهم ثم ينزل ثم يركب الآخر ثم ينزل فذلك جائز وان استاجر دابة
ليشيع عليها رجلا او يتلقى عليها رجلا لا يجوز الا ان يعين موضعا معلوما لا ينزجر فيه استاجر دابة من رجل
كل شهر بعشرة دراهم على انه متى بدا له حاجة في ليل او نهار ركبها وان سمى بالكوفة ناحية من نواحيها جاز وان لم يسم
مكانا لا يجوز فاما اذا استاجر ثوبا ليقضي به حوائجه في المصر فهو جائز وان لم يبين مكانا وفي المنتقى رجل
تكارى دابة على دخول عشرين يوما الى موضع كذا فادخله المكاري في خمسة وعشرين يوما قال يحط عنه من الاجر
بحساب ذلك وهذا يستقيم على قول ابي يوسف ومحمد رحمهما الله اما على قول ابي حنيفة رحمه الله فينبغي ان تفسد الاجارة
كما لو استاجر رجلا ليخبز له هذه العشرة مخاتيم دقيق اليوم بدرهم يفسد عند ابي حنيفة رحمه الله قال ابو حنيفة
اذا استاجر دابة ليحمل عليها عشرة مخاتيم فحمل عليها عشرين فسلمت فعليه الاجر تاما فان عطبت بعد ما بلغت
فعليه نصف قيمتها والاجر تاما وهو قول ابي يوسف رحمه الله ولو استاجر دابة ليذهب بها الى مكان كذا فركبها
في المصر في حوائجه فهو مخالف ولا اجر عليه ولو استاجر قميصا ليلبسه ويذهب الى مكان كذا فلم يذهب
ولبسه في منزله فهو مخالف ولا اجر عليه ايضا قال الفقيه ابو الليث رحمه الله يجب الاجر هاهنا لانه خلاف الى خير
ولو هلك لا يصير ضامنا بخلاف الدابة لان الاجارة في الدابة لا يجوز الا ان يبين المكان وفي الثوب يحتاج الى ذكر
الوقت استاجرت درعا لتلبسه يوما الى الليل باجر معلوم لها ان تلبسه اليوم كله ومن الليل اوله وآخره ولا
تلبسه فيما بين ذلك اذا كان ثوب صيانة فان لبست وسط الليل فتخرق تضمن وان كان ثوب بذلة لها ان تلبس
كله استكرى دابة باربعة دراهم على ان يرجع من يومه فلم يرجع الى خمسة ايام يجب عليه درهما وهو مخالف في
الرجوع فلا يجب شيء في النوازل جنس آخر فيما يبطل عمله وفي النوازل لو استاجر الدواب الى بلد يحمل
عليها من هناك حمولة فجاء المكاري وقال ذهبت وما وجدت الحمولة ان صدقه المستكري في ذلك فاجر الذهاب
خاليا من غير حمل واجب واصل هذا في الجامع الصغير رجل استاجر ليذهب الى البصرة ويجيء بعياله فذهب
فوجد بعضهم قد مات فجاء بمن بقي فله الاجر بحسابه ذلك ولو استاجر ليذهب بكتابه الى فلان بالبصرة ويجيء
بجوابه فوجد فلانا ميتا فرد الكتاب فلا اجر له عندهما وقال محمد رحمه الله له اجر الذهاب ولو استاجر ليذهب

Copyright © King Saud University